

108229 - هل تخرج المعتدة من وفاة زوجها لصلاة التراويح والعمل؟

السؤال

توفي زوجي منذ 45 يوما وقد اعتدت للذهاب لصلاة التراويح في شهر رمضان ، فهل يجوز الذهاب للمسجد لأداء الصلاة دون أن أكمل عدتي ؟ وهل يجوز أن أمارس عملي في البقالة ؟ للعلم : البقالة في نفس المنزل . هل يجوز لزائر المقابر أن يأكل من أي شجرة مزروعة داخل المقبرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نسأل الله أن يأجركم في مصيبتك ، وأن يخلف لك خيراً منها .

ثانيا : المعتدة من وفاة لا تخرج ليلاً إلا لضرورة ، وليس خروجك لصلاة التراويح ضرورة ، فعلى هذا ، تصلين التراويح في بيتك .

ثالثا :

يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج نهاراً للعمل ، فإذا جاء الليل لزمها البقاء في بيتها .

فلا حرج عليك من العمل في البقالة ، على أن يكون ذلك نهاراً فقط .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (8/130) : " وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها . لما روى جابر قال : طُلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجذّ نخلها ، فلقوها رجل ، فناهاها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اخرجي ، فجذي نخلك ، لعلك أن تصدّقي منه ، أو تفعلي خيراً) رواه النسائي وأبو داود . وروى مجاهد قال : (استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحدثن عند إحداكن ، حتى إذا أردتن النوم ، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها) . وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً ، إلا لضرورة ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه " انتهى . وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (20/440) : "الأصل : أن تحد المرأة في بيت زوجها الذي مات وهي فيه ، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة ؛ كمراجعة المستشفى عند المرض ، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه ، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك " انتهى .

وأما الأكل من الأشجار المزروعة في المقابر فلا حرج فيه ، ولكن ينبغي أن تعلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن زيارة القبور ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (8198) .
والله أعلم